

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٧

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاوله مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
واستناداً لسلطة الدولة فى الحفاظ على الصحة العامة للمواطنين وحرصها على التأكد من تنقية سوق الدواء من جميع الأدوية منتهية الصلاحية ولتسهيل عمل السادة مفتشى الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ؛

قرر:

مادة ١ - دون الإخلال بالعلاقات التجارية الخاصة القائمة بين الصيادلة والشركات المنتجة أو شركات التصنيع لدى الغير ، تلتزم تلك الشركات (المصنعة محلياً وشركات التصنيع لدى الغير) وشركات التوزيع بقبول جميع الأدوية التى صنعتها أو وزعتها والموجودة لدى الصيدليات والتى انتهت مدة صلاحيتها خلال عام من تاريخ صدور هذا القرار .

وفى حالة امتناع أى من تلك الشركات عن تنفيذ ما جاء بهذا القرار خلال المدة المشار إليها ، يتم النظر فى إيقاف التعامل مع الشركة الممتنعة من قبل الإدارة المركزية للشئون الصيدلية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٣/٢

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد